

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2004/55  
16 February 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ (ز) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما فيها مسألة الاستنكاف

الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان\*

\* وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، الفقرة ٨، تُقدّم هذه الوثيقة متأخرة بغية تضمينها  
أحدث المعلومات الممكنة.

## موجز

هذا التقرير مقدّم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٢ الذي طلبت فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إعداد تجميع وتحليل أفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. ويعتبر الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما نصت عليه ضمناً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما ذُكر صراحة في التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والتقرير الذي بين أيدينا يحدد اتجاهات القوانين الوطنية التي تنظّم الاستنكاف الضميري، ويبين التطور الذي شهده هذا الحق من خلال تحليل الملاحظات والنتائج التي توصلت إليها لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما يقدم هذا التقرير عرضاً شاملاً للفقهاء القانونيين لمختلف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي.

ويرتكز التحليل الذي أجراه هذا التقرير في استعراضه لأفضل الممارسات، على الحد الأدنى من المبادئ الأساسية كما حددها أحكام قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ المتعلقة بمسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. ويبحث التحليل: النهج الوطنية المتصلة بممارسة هذا الحق، بما في ذلك طابع عملية اتخاذ القرارات؛ ودوافع المطالبة بحق الاستنكاف الضميري؛ ومرحلة التجنيد التي يصبح الحق عندها قابلاً للتطبيق؛ ومدة الخدمة البديلة وأشكالها المختلفة وشروطها؛ والعقوبات الجنائية التي تطبق بحق من يتكرر رفضهم تأدية الخدمة؛ وإمكانية منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً، ومدى توافر المعلومات للجمهور بخصوص هذا الحق. إن تحليل ردود الدول الأعضاء على طلبات توفير المعلومات حول الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذا الحق بفعالية، يدعم فكرة أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء مستمر في وضع أو تحسين الأحكام المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، من أجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان المعمول بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧- ١	..... مقدمة
٥	١٢- ٨	..... أولاً- توجهات القوانين الوطنية التي تنظم الاستنكاف الضميري
٥	٣١-١٣	..... ثانياً- الاستنكاف الضميري في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
٥	٢١-١٣	..... ألف- الأمم المتحدة
٨	٣١-٢٢	..... باء- على الصعيد الإقليمي
١٠	٣٨-٣٢	..... ثالثاً- الفقه القانوني لهيئات حقوق الإنسان
١٠	٣٢	..... ألف- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٠	٣٤-٣٣	..... باء- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
		جيم- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية
١١	٣٥	..... لحقوق الإنسان
١١	٣٨-٣٦	..... دال- المفوضية الأوروبية السابقة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٣	٣٩	..... رابعاً- ملاحظات ختامية

## مقدمة

- ١- تشير لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٥/٢٠٠٢ إلى قراراتها السابقة المتعلقة بمسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية التي اعترفت فيها بأن حق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو ممارسة مشروعة لحق حرية الفكر والوجدان والدين، وبعد أن نظرت في تقرير المفوضة السامية الأولى (E/CN.4/2002/WP.2)، طلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إعداد تجميع وتحليل لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بهذا الحق، والتماس هذه المعلومات من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم تقرير يتضمن هذا التجميع والتحليل إلى اللجنة في دورتها الستين.
- ٢- ودعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مذكرتيها الشفهيتين المؤرختين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ الحكومات إلى تقديم أية معلومات ذات صلة بموضوع الاستنكاف الضميري. وتلقت المفوضية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ردوداً من الحكومات التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، والبرتغال، وبليز، وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسنغافورة، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيكاراغوا.
- ٣- وقُدّم نفس الطلب إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بالرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- ٤- وقد جاءت ردود من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان، واللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في موريشيوس، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا، ومكتب أمين المظالم في كولومبيا، ومكتب أمين المظالم في إسبانيا، ومكتب أمين المظالم في فتزويلا.
- ٥- وقُدّم مجلس أوروبا عرضاً شاملاً يبين الحد الأدنى لمعايره.
- ٦- وقد جاءت ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واتحاد المنظمات غير الحكومية لخدمة المدنية البديلة، والجمعية البروتستانتية لرعاية المستنكفين ضميرياً، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والاتحاد العالمي للمحاربين القداماء، والرابطة الدولية لمناهضي الحروب.
- ٧- والردود التي وردت من الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية متاحة للرجوع إليها في الأمانة.

## أولاً - توجهات القوانين الوطنية التي تنظم الاستنكاف الضميري

٨- بالرغم من العدد المحدود نسبياً من الردود التي تلقتها المفوضية على مذكرتها الشفهية المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى الدول التي لديها نظام تجنيد إجباري، فمن الممكن مع ذلك تحديد اتجاهات معينة في تنفيذ حق الاستنكاف الضميري على المستوى الوطني.

٩- وأشير في قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ بشأن موضوع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى الحد الأدنى من المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الحق. وتعارض بعض الدول أحكام هذا القرار وقرارات المتابعة اللاحقة. وعلى سبيل المثال، أكدت سنغافورة مجدداً موقفها السابق موضحة أن "القرار ٤٥/٢٠٠٢ يتجاوز ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان المعمول بها"<sup>(١)</sup>.

١٠- وينص القانون في العديد من الدول التي ردّت، إما بشكل عام من خلال دستورها الوطني وإما بواسطة التشريعات التنفيذية، على إيجاد بديل للخدمة العسكرية. وتتشابه دواعي اللجوء إلى هذه الخدمة البديلة تشابهاً كبيراً؛ وهي أسباب تتعلق عموماً بالدين أو الوجدان. وتطلب معظم الدول التي ردّت عملية رسمية لاتخاذ القرار: تقديم طلب كتابي أو شفهي مع إمكانية الاستغناء. وبالنسبة للعديد من الدول فإن الخدمة المدنية البديلة لا تشمل أنشطة تتصل بالمجال العسكري. ومع أن غالبية الدول قدمت بياناً بخيارات الخدمة البديلة، فقد ضمن قدوم شبكة الإنترنت نشر هذا الحق على نطاق أوسع عبر قنوات غير رسمية.

١١- و توفر ردود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معلومات مفصلة حول القانون القابل للتطبيق فيما يتعلق بحق الاستنكاف الضميري، بما في ذلك السوابق القضائية ذات الصلة. كما تعبر بعض الردود عن القلق إزاء ممارسات للدول يبدو أنها تنتهك قواعد دولية لحقوق الإنسان تحمي الحق في الاستنكاف الضميري.

١٢- وتشير غالبية ردود المنظمات غير الحكومية إلى أن حق الاستنكاف الضميري تعتبره الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان مستمداً من القاعدة الأساسية لحرية الدين والوجدان. وقد تضمنت الردود معلومات قيّمة بشأن حالات فردية وممارسات مستمرة في بعض الدول يبدو أنها تنتهك القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الاستنكاف الضميري.

## ثانياً - الاستنكاف الضميري في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

### ألف - الأمم المتحدة

١٣- تكفل المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق حرية الدين أو المعتقد، بيد أنها لا تشير صراحة إلى أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يدخل ضمن هذا الحق. ومع ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي الهيئة الراصدة للعهد قد بحثت هذا الموضوع في أحد تعليقاتها العامة على تقارير الدول الأطراف وفي بلاغات فردية. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد)، أن:

"العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة" (الفقرة ١١).

١٤ - وقد صاغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفاً فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري في ملاحظاتها الختامية التي تم تبنيها بعد بحث تقارير الدول الأطراف. والمواضيع العامة التي أُثيرت بشأن الاستنكاف الضميري تتصل بالاعتراف بهذا الحق<sup>(٢)</sup>، والأساس الذي يمكن على ضوءه منح الإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب الاستنكاف الضميري وعملية الحصول على هذا الإعفاء. كما أُثيرت في العادة تساؤلات حول ترتيبات الخدمة البديلة ومدتها وشروطها، وحقوق من يرفضون تأديتها؛ وما إذا كانت الخدمة البديلة توفر نفس الحقوق والمزايا الاجتماعية التي توفرها الخدمة العسكرية؛ ومدة وشروط الخدمة البديلة؛ وما إذا كانت هنالك عقوبات متكررة على رفض تأدية الخدمة العسكرية<sup>(٣)</sup>. ولا تزال دواعي القلق التي ظهرت مؤخراً تثير مسائل عدم وجود عملية مستقلة لصنع القرار<sup>(٤)</sup>؛ والخدمة البديلة لمدة طويلة وغير متناسبة<sup>(٥)</sup> والدول الأطراف التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري بطريقة تمييزية كمنح الإعفاءات للجماعات الدينية دون غيرها. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعترف الدول الأطراف بحق الاستنكاف الضميري دون تمييز<sup>(٦)</sup>، مشيرة إلى أن "بإمكان المستنكفين الضميريين اختيار الخدمة المدنية مع عدم تمييز مدتها مقارنة بمدة الخدمة العسكرية، وفقاً لما تقضي به المادتان ١٨ و ٢٦ من العهد"<sup>(٧)</sup>.

١٥ - وبحثت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قضية الحق في الاستنكاف الضميري منذ عام ١٩٦٠، عندما أكدت للمرة الأولى حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في سياق الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق والممارسات الدينية. وفي عام ١٩٨١ عينت اللجنة الفرعية مُقرِّرين خاصين اثنين قدما تقريرهما النهائي في عام ١٩٨٤. ونُشر هذا التقرير لاحقاً. وأوصى هذا التقرير في جملة أمور، بأن تعترف الدول قانوناً (أ) بحق الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية بسبب عقائد عميقة دينية أو أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو ما شابه ذلك، وينبغي على الأقل أن يمتد حق الاستنكاف ليشمل الأشخاص الذين يحول وجداهم دون الانخراط في الخدمة العسكرية تحت أي ظرف؛ و(ب) حق الإعفاء من الخدمة في القوات المسلحة التي يعتبر المستنكف الضميري أنها قد تستخدم لتنفيذ الفصل العنصري، وفي العمليات التي ترتقي إلى درجة الإبادة الجماعية وفي الاحتلال غير المشروع لأراضٍ أجنبية؛ وينبغي للدول أن تعترف بحق الأشخاص في الإعفاء من الخدمة في القوات المسلحة التي يجد المستنكف الضميري أنها تنتهك حقوق الإنسان انتهاكاً جسيماً، كما ينبغي للدول الاعتراف بحق الأشخاص في الإعفاء من الالتزام بأداء الخدمة في القوات المسلحة التي يعتبر المستنكف أنها قد تستخدم أسلحة دمار شامل أو أسلحة أخرى يجرمها القانون الدولي أو تتسبب في معاناة لا موجب لها<sup>(٨)</sup>.

١٦ - وتناولت لجنة حقوق الإنسان هذه القضية في عام ١٩٧٠ في إطار بند من جدول الأعمال بعنوان "دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية". وفي عام ١٩٨٧، اعتمدت اللجنة القرار ٤٦/١٩٨٧ الذي ناشدت فيه الدول الاعتراف بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يعتبر ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين. واعترفت اللجنة في قرارها

١٩٨٩/٥٩ الصادر عام ١٩٨٩ بحق الاستنكاف الضميري، وناشدت الدول سن التشريعات التي تستهدف الإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس ما يبدى من استنكاف ضميري حقيقي من الخدمة العسكرية.

١٧- وفي سياق حق الاستنكاف الضميري، بنت اللجنة آراءها على أساس المادة ٣ (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي) والمادة ١٨ (حق الفكر والوجدان والدين) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وذكرت اللجنة في قرارها ٨٤/١٩٩٣ الدول الأعضاء التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث الدول أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة لأجل المستنكفين ضميرياً وشددت على أن "هذه الأشكال من الخدمة البديلة ينبغي أن تكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مديني تحقق الصالح العام ولا تكون ذات طبيعة عقابية". وفي القرار ٨٣/١٩٩٥ استرعت اللجنة الانتباه إلى "حق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

١٨- وتشير اللجنة في القرار ٧٧/١٩٩٨ إلى قرارها السابقة التي أقرت فيها حق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وإذ تدرك إمكانية إبداء الاستنكاف الضميري من قبل الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية، استرعت الانتباه إلى حق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية "كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين". ودعت الدول إلى إنشاء هيئات مستقلة ومحيدة لاتخاذ القرار يكون واجبها تحديد ما إذا كان الاستنكاف الضميري حقيقياً، آخذة في الاعتبار مطلب عدم التمييز.

١٩- كما تناول مسألة الاستنكاف الضميري المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في لجنة حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وقدما بياناً مشتركاً إلى الحكومات. وتناول المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في بياناته إلى الحكومات<sup>(٩)</sup> وخلال زيارته القطرية<sup>(١٠)</sup>، الممارسات والأفعال التي تتعارض مع مبدأ الاستنكاف الضميري. وخلص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠١ إلى أن:

"الأمر يتعلق، في المقام الأول، بسياسات الدولة وتشريعاتها وممارساتها التمييزية والمتعصبة، بل وبلا مبالاة المؤسسات الحكومية المضرة بالأقليات، سواء أكانت من الديانات الرئيسية أم المجموعات الدينية والعقائدية الأخرى. وتتأثر هذه الأقليات بشكل رئيسي بـ... عدم الاعتراف لها بحق الاستنكاف الضميري، وعدم وجود خدمة مدنية بديلة، والطابع العقابي لهذه الخدمة المدنية بسبب مدتها التي تؤثر بشكل خاص على شهود يهوى وغير ذلك من الطوائف الدينية والعقائدية..." (E/CN.4/2001/63، الفقرة ١٨٢).

٢٠- وتناول المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير مسألة الاستنكاف الضميري في تقريره قطري عن السودان، حيث أوضح:

"أنه] يعتبر مطالبة الشخص بتأدية الخدمة العسكرية كشرط للسماح له بمتابعة دراسته، انتهاكاً صارخاً لحق الفرد في التعليم. فيجب البحث عن سبل ملائمة لتأدية خدمة مدنية أو للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بغية مراعاة حرية الرأي وحرية طالب التعليم في الاختيار" (E/CN.4/2000/63/Add.1، الفقرة ١٢٥).

٢١- وقد أرسلت بلاغات مشتركة تتناول وضع المستنكفين الضميريين قدمها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

## باء - على الصعيد الإقليمي

### ١- أفريقيا

٢٢- تنص المادة ٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في حرية الوجدان وعلى أن تكون حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة.

### ٢- الأمريكتان

٢٣- تحمي المادة ١٢ من العهد الأمريكي لحقوق الإنسان الحق في حرية الوجدان والدين. إضافة إلى أنها تنص على أنه "لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعوق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرها" (المادة ١٢، الفقرة ٢). ولا يخضع هذا الحق إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٢٤- ودعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٧ الدول الأعضاء التي لا تسمح تشريعاتها حتى الآن بإعفاء المستنكفين الضميريين من الخدمة العسكرية أو توفير خدمة بديلة، إلى مراجعة أنظمتها القانونية وإدخال تعديلات تتسق مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

### ٣- أوروبا

٢٥- تحمي المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. إلا أن هذه الحرية قد تخضع للقيود التي يرسمها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل السلامة العامة، لحماية النظام العام أو الصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحرريات الآخرين. وبالرغم من عدم الإشارة الصريحة إلى حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، فهو يرد ضمناً في المادة ٤ (٣) التي تحدد مسألة العمل جبراً أو سخرة.



٢٦- واعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ١٩٦٧ أول قرارين داعمين لحق الاستنكاف الضميري هما القرار ٣٣٧ والقرار ٤٧٨. وأعقبت ذلك في عام ١٩٧٧ التوصية ٨١٦ التي أكدت حق الاستنكاف الضميري. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، لاحظت الجمعية البرلمانية في توصية مشابهة أن "ممارسة حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كان موضع اهتمام دائم لمجلس أوروبا لأكثر من ثلاثين عاماً"<sup>(١٢)</sup>.

٢٧- وقد أيدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في عام ١٩٨٧ حق المستنكفين الضميريين في الإعفاء من الخدمة العسكرية، ودعمت تقديم خدمة بديلة، كما دعت الدول الأعضاء إلى جعل تشريعها متسقة مع حق الاستنكاف الضميري<sup>(١٣)</sup>. وتحدد التوصية المقدمة إلى الدول الأعضاء الحد الأدنى من المبادئ الأساسية لإعمال هذا الحق. وعلى سبيل المثال، يلزم توفير الحماية الواجبة لطالبيها، ومن ذلك الحق في إطلاعهم على حقوقهم مقدماً. كما بينت أن الطلبات يمكن أن تُقدّم أثناء الخدمة العسكرية وأثناء التدريب العسكري الذي يعقب أداء الخدمة الأولية. وإضافة إلى ذلك، فإن "الخدمة البديلة يجب ألا تكون ذات طابع عقابي. ويجب أن تبقى مدتها، مقارنة بمدة الخدمة العسكرية، ضمن الحدود المعقولة"<sup>(١٤)</sup>. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، حثت لجنة الوزراء على بذل "جهد دؤوب" لتنفيذ توصية<sup>(١٥)</sup> عام ١٩٨٧.

٢٨- وتبني البرلمان الأوروبي عدداً من القرارات حول حق الاستنكاف الضميري كما جاء ضمناً في حق حرية الفكر والوجدان والدين، وذلك منذ أول قرار تبناه بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٣ ولاحظ فيه أن "حماية حرية الوجدان تتضمن الحق في رفض تأدية الخدمة العسكرية المسلحة والانسحاب منها لأسباب تتعلق بالوجدان" (الفقرة ٢)، وأشار إلى أنه "ليس بمقدور محكمة أو لجنة أن تنفذ إلى وجدان الشخص، لذا، يجب في الغالبية العظمى من الحالات الاكتفاء بإعلان الشخص عن دوافعه لمنحه مركز المستنكف الضميري" (الفقرة ٣)<sup>(١٦)</sup>.

٢٩- ودخل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي حيّز النفاذ اعتباراً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتعترف المادة ١٠(٢) من الميثاق بحق الاستنكاف الضميري كجزء صريح من حرية الفكر والوجدان والدين<sup>(١٧)</sup>. وقد كان ذلك أول صك دولي لحقوق الإنسان يعترف صراحة بحق الاستنكاف الضميري.

٣٠- وخلال المؤتمر الثاني المعني بالبعد الإنساني في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (اجتماع كوبنهاغن الذي عقد خلال الفترة من ٥ حزيران/يونيه إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠)، لاحظ ممثلو الدول الأوروبية المشاركة في المؤتمر "أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اعترفت بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية"<sup>(١٨)</sup> ووافقت على "التفكير في استحداث أشكال مختلفة من الخدمة البديلة، في البلدان التي لم تفعل ذلك بعد، تتوافق مع دواعي الاستنكاف الضميري وتكون من حيث المبدأ ذات طابع غير قتالي أو مدني يحقق المصلحة العامة وليست ذات طابع عقابي"<sup>(١٩)</sup>. كما وافقت الدول المشاركة على "إتاحة المعلومات المتعلقة بهذا الأمر للجمهور"<sup>(٢٠)</sup>.

٣١- تسدي البعثات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المنظمة الخاص بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يسديان المشورة إلى الحكومات فيما يتعلق بالسياسة التشريعية، وتقومان بتدخلات تتصل بمسألة الاستنكاف الضميري<sup>(٢١)</sup>.

### ثالثاً- الفقه القانوني لهيئات حقوق الإنسان

#### ألف- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣٢- كما أشير إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تواصل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، النظر في حالات تتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

#### باء- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٣٣- أثّرت مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً في إطار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وفي عام ١٩٩٩، نظر الفريق العامل، بموجب إجراءاته المتصلة بالالتماسات الفردية، في مسألة ما إذا كان كل رفض لتأدية الخدمة العسكرية لاحقاً للإدانة الأولية برفض تأديتها يشكل جرماً جديداً أم يعتبر جزءاً من الجرم الأول. وأوضح الفريق العامل أن الشخص المعني عندما يبدي، بعد الإدانة الأولى، تصميمه المستمر على عدم الانصياع للاستدعاءات اللاحقة لدواعي تتعلق بالوجدان، "فإن ذلك عمل واحد تترتب عليه نفس التبعات، ولذا فإن الجرم هو نفسه وليس جرماً جديداً" ولذلك فهو لا يخضع لعقوبة إضافية<sup>(٢٢)</sup>.

٣٤- وتناول الفريق العامل في تقريره للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/14)، مسألة احتجاز المستنكفين الضميريين. وقدّم الفريق الملاحظات والتوصيات التالية:

"٩٣- ..... إن الهدف من السجن المتكرر للمستنكفين ضميرياً هو تغيير اعتقادهم ورأيهم، عن طريق تهديدهم بالعقاب. ويرى الفريق العامل أن ذلك لا ينسجم مع الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أو اتباع أي معتقد يختاره.

"٩٤- وبناء عليه، يوصي الفريق العامل جميع الدول التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير أن تفعل ذلك لتكفل الاعتراف بمركز المستنكف الضميري ومنحه هذا المركز، وفقاً لإجراء ملائم، وأن تسهر، في انتظار ذلك، على ألا تفضي الملاحقات القضائية ضد المستنكفين ضميرياً، في حال حدوثها، إلا إلى إدانة واحدة لا غير، وذلك لئلا تستخدم إقامة العدل من أجل إجبار المستنكف الضميري على تغيير اعتقاده".

### جيم - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية بصدد أي حالة فردية تتصل

٣٥ - بالرغم من عدم صدور أي مقررات عن لجنة أو محكمة البلدان الأمريكية بصدد أي حالة فردية تتصل بمسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، أقرت المحكمة في عام ٢٠٠٢ مقبولة دعوة قدمها أحد المستنكفين ضميرياً يدعي فيها انتهاك الدولة للحق في حرية الوجدان والدين وحق الخصوصية، وعدم احترام التزامها باتخاذ التدابير الضرورية سواء كانت تشريعية أو خلافها لإنفاذ تلك الحقوق<sup>(٢٣)</sup>.

### دال - المفوضية الأوروبية السابقة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٦ - نظرت كل من المفوضية الأوروبية السابقة والمحكمة الأوروبية في التحديات التي تواجه الخدمة العسكرية الإجبارية وشروط الخدمة البديلة. وحتى الآن لم تشأ أي من الهيئتين الاهتمام إلى أن حق الاستنكاف الضميري موجود في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٧ - وفي عام ٢٠٠١، رُفعت قضية ضد بلغاريا أثارت مسألة إخفاق الدولة في إيجاد خدمة مدنية كبديل للخدمة العسكرية<sup>(٢٤)</sup>. وقد تم التوصل إلى تسوية تنص على جملة أمور منها إلغاء جميع الإجراءات الجنائية والأحكام القضائية الصادرة ضد المستنكفين ضميرياً منذ عام ١٩٩١، إذا كانت لديهم الرغبة في أداء الخدمة المدنية البديلة. كما نصت التسوية على أن تؤدي الخدمة المدنية البديلة في بلغاريا بإشراف إدارة مدنية صرفة، وأن تكون مدة هذه الخدمة مساوية لمدة الخدمة العسكرية.

٣٨ - وتمشيا مع الحد الأدنى من المبادئ الأساسية لتنفيذ حق الاستنكاف الضميري كما أُشير إليه في قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨، أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تجميعاً وتحليلاً لأفضل الممارسات المتصلة بإقرار هذا الحق:

(أ) قبول ادعاء الاستنكاف الضميري دون إجراء المزيد من التحقيق. ومع أن معظم الدول تجري شكلاً من أشكال التحقيق في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، فإن بيلاروس وجمهورية مولدوفا والنمسا لا تقوم بالمزيد من التحقيق. وعلى سبيل المثال، تشترط الدانمرك مجرد إقرار من صاحب الطلب يؤكد أن الخدمة العسكرية تتعارض مع وجدانه، بالرغم من وجود عملية رسمية بشكل أكبر تُطبق على ملتمسي الاستنكاف الضميري أثناء تأديتهم للخدمة العسكرية؛

(ب) عملية اتخاذ القرار ينبغي أن تكون ذات طابع مستقل ومحيد وغير تمييزي. فهنالك نهج متباين بالنسبة لطابع عملية اتخاذ القرار. فالطلبات تقدم عموماً إلى أفرقة تتألف من عسكريين ومدنيين. وتسمح بعض الدول بتقديم الطلبات كتابة بينما تطلب أخرى معاينة صاحب الطلب شخصياً. وهنالك عدد من الدول التي تضمن أن تكون عملية اتخاذ القرار مستقلة عن العسكريين. ففي ألمانيا والبرتغال وسلوفينيا وكرواتيا، توجد لجان لتقصي الحقائق من نوع لجان الخدمة المدنية. وعلى سبيل المثال، تتألف اللجنة الوطنية للاستنكاف الضميري في البرتغال من قاض ومواطن ومدير مكتب المستنكفين ضميرياً، وهو هيئة إدارية. ووفقاً لتوصية مجلس أوروبا

R(87)8 التي أُشير إليها سابقاً، فإن معاينة أصحاب الطلبات يجب أن تتم قبل التجنيد. وإضافة إلى ذلك، صاغ مجلس أوروبا الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة لأصحاب الطلبات وتشمل ما يلي: يجب اطلاع أصحاب الطلبات على حقوقهم قبل التجنيد/الانخراط في الجيش؛ ويجب أن يؤدي فحص الطلبات إلى إجراءات عادلة، وإلى حق استئناف قرار المحكمة الابتدائية؛ وأن تكون أي سلطة استئناف مستقلة عن العسكريين؛

(ج) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية المستمد من مبادئ ودواعي تتعلق بالوجدان، بما في ذلك المعتقدات العميقة الناشئة عن دوافع دينية أو معنوية أو أخلاقية أو إنسانية أو ما شابه ذلك. فبينما يقبل عدد محدود من الدول تأكيد الدواعي المتعلقة بالدين فحسب، فإن غالبية الدول التي ردت والتي تشترط على الأشخاص تقديم قضية محددة من أجل قبولهم كمستنكفين ضميرياً، تطلب من أصحاب الطلبات عموماً ذكر دواعي "الوجدان أو الدين". وتسمح سلوفينيا بالاستنكاف الضميري على أساس "الدواعي الدينية أو الفلسفية أو الإنسانية"؛

(د) ينبغي أن يكفل هذا الحق للأشخاص قبل وأثناء تأدية الخدمة العسكرية. وبالرغم من أن عدداً من الدول التي ردت تسمح فقط بتقديم الطلبات أثناء عملية التجنيد، فإن ألمانيا وسلوفينيا وكرواتيا تتيح مجالاً أوسع بسماعها بتقديم الدعاوى قبل التجنيد وأثناء الخدمة العسكرية وخلال فترة الاحتياط. وذلك أيضاً أحد معايير الحد الأدنى التي اقترحتها مجلس أوروبا؛

(هـ) أشكال مختلفة من الخدمة البديلة ينبغي أن تسجّم مع دواعي الاستنكاف الضميري، وأن تكون ذات طابع غير قتالي أو مدني وتحقق المصلحة العامة وليست ذات طابع عقابي. ومع أن عدداً قليلاً من الدول يوفر خيار الخدمة العسكرية غير المسلحة، فإن معظم الدول التي ردت توفر أنشطة خدمة بديلة. ففي النمسا، يجب ألا يدخل في الخدمة البديلة استخدام القوة. وتشمل هذه الأنشطة في كل من كرواتيا والنمسا العمل مع كيانات عاملة في مجالات تعليمية أو ثقافية أو رياضية أو صحية أو اجتماعية أو لها أنشطة إنسانية. وتحدد الوظائف في كرواتيا وفقاً للمستوى التعليمي لصاحب الطلب وتكون قريبة من مكان السكن. وفي ألمانيا والنمسا تعتبر الأنشطة الإنسانية مع المنظمات الدولية من الأشكال المقبولة كخدمة بديلة؛

(و) ينبغي اتخاذ التدابير التي تضمن عدم خضوع المستنكفين ضميرياً للعقوبة المتكررة بسبب الامتناع عن تأدية الخدمة العسكرية. ومع أن معظم الدول التي ردت تعاقب من يرفضون أداء الخدمة العسكرية بالحبس، فإن البعض الآخر من الدول التي ردت لا يكتفي فقط بعقوبة الحبس بالنسبة للمستنكف ضميرياً الذي يرفض تأدية الخدمة المدنية البديلة؛

(ز) ينبغي عدم التمييز ضد المستنكفين ضميرياً فيما يتصل بمدة أو شروط خدمتهم أو أي من حقوقهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية. مبادئ وتوصيات مجلس أوروبا تدعو إلى عدم اختلاف مدة الخدمة البديلة اختلافاً كبيراً عن مدة الخدمة العسكرية. وتوفر غالبية الدول التي ردت خدمة مدنية بديلة أطول بقدر طفيف من الخدمة العسكرية. وعلى سبيل المثال، فالخدمة البديلة في النمسا مدتها ١٢ شهراً

ومدة الخدمة العسكرية ٨ أشهر. ومدة الخدمة العسكرية في كرواتيا ٦ شهور بينما الخدمة البديلة مدتها ٨ أشهر. ومدة الخدمة البديلة في ألمانيا أطول بشهر واحد من الخدمة العسكرية التي تمتد لتسعة أشهر. ومدة النوعين من الخدمة في سلوفينيا هي ٧ أشهر. ويمكن أن نستنتج من وحي هذا الكم المحدود من المعلومات المقدمة أن التعليل الكامن وراء طول مدة الخدمة البديلة هو أن واجباتها أقل مشقة وتكون في ظروف حياتية أكثر راحة، وتتضمن ساعات خدمة إجبارية أقل. وتحدد معظم الدول نفس المدد والشروط أثناء تأدية الخدمة البديلة؛

(ح) ينبغي منح حق اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين يضطرون لمغادرة بلدانهم الأصلية خشية التعرض للملاحقة بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية. تنظر معظم الدول التي ردت في طلبات المستنكفين ضميرياً للحصول على مركز لاجئ بعد اضطرابهم لمغادرة بلدانهم الأصلية، بموجب الأحكام العامة لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئ، وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧؛

(ط) ينبغي أن تتاح المعلومات المتعلقة بحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لجميع الأشخاص المتأثرين من جراء الخدمة العسكرية، وأن تتاح سبل الحصول على وضع الاستنكاف الضميري. قدمت غالبية الدول التي ردت معلومات بشأن الاستنكاف الضميري أثناء عملية التجنيد باللغة الرسمية للدولة. وفي النمسا، يشتمل إشعار اللياقة لأداء الخدمة العسكرية على إشارة إلى الحق في تقديم طلب لتأدية خدمة بديلة. وتقدم ألمانيا أثناء الاختبارات السابقة للإلحاق بالخدمة العسكرية معلومات عن بدائل الخدمة العسكرية. كما أن الدول التي ردت توفر هذه المعلومات في جريدتها الرسمية (السجل الوطني للقوانين) وفي بعض المواقع على شبكة الإنترنت. ويتم أيضاً نشر المعلومات بواسطة منظمات خاصة. ومع أن المعلومات عن الخدمة البديلة تُقدّم باللغة الرسمية للدولة، فالاتحاد الروسي يقدّم المعلومات أيضاً بلغات جمهورياته. والمخندون الذين يعيشون في مناطق من سلوفينيا حيث اللغة الغالبة هي الهنغارية أو الإيطالية سوف تقدم لهم المعلومات بلغتهم المحلية.

#### رابعاً - ملاحظات ختامية

٣٩- التحليل القانوني الموجود في هذا التقرير حول مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون الدولي، يبيّن أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يركز على معايير حقوق الإنسان المعمول بها والتي تكفل الحق في حرية الوجدان والدين. إن تحليل ممارسات الدول الأعضاء التي ردت حول الكيفية التي يتم بها إعمال هذا الحق بفعالية، يدعم فكرة أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء مستمر في وضع أو تحسين الأحكام المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، من أجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان المعمول بها.

## Notes

<sup>1</sup> This assertion was also made in a joint letter, dated 24 April 2003, signed by 16 Member States (E/CN.4/2002/188, annex).

<sup>2</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee on: Viet Nam, *Official Records of the General Assembly, Fifty-seventh Session, Supplement No. 40 (A/57/40)*, vol. I, para. 82; Venezuela, *ibid.*, *Fifty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/56/40)*, vol. I, para. 77.

<sup>3</sup> For example, concluding observations of the Human Rights Committee on: Venezuela, *ibid.*, *Forty-eighth Session, Supplement No. 40 (A/48/40)*, vol. I, para. 291; Austria, Ecuador and Belarus, *ibid.*, *Forty-seventh Session, Supplement No. 40 (A/47/40)*, paras. 110, 247 and 536, respectively; Spain, *ibid.*, *Forty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/46/40)*, para. 172; Portugal and Saint Vincent and the Grenadines, *ibid.*, *Forty-fifth Session, Supplement No. 40 (A/45/40)*, vol. I, paras. 156 and 251, respectively; Norway and the Netherlands, *ibid.*, *Forty-fourth Session, Supplement No. 40 (A/44/40)*, paras. 83 and 219, respectively; Finland and Hungary, *ibid.*, *Forty-first Session, Supplement No. 40 (A/41/40)*, paras. 210 and 398, respectively; Iceland, Australia and Peru, *ibid.*, *Thirty-eighth Session, Supplement No. 40 (A/38/40)*, paras. 113, 150 and 269, respectively; Norway, *ibid.*, *Thirty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/36/40)*, para. 358; and Canada, *ibid.*, *Thirty-fifth Session, Supplement No. 40 (A/35/40)*, para. 169.

<sup>4</sup> For example, concluding observations of the Human Rights Committee on Israel, *ibid.*, *Fifty-eighth Session, Supplement No. 40 (A/58/40)*, vol. I, para. 85.

<sup>5</sup> For example, concluding observations of the Human Rights Committee on: Latvia, CCPR/CO/79/LVA (6 November 2003), para. 15; Georgia, *Official Records of the General Assembly, Fifty-seventh Session, Supplement No. 40 (A/57/40)*, vol. I, para. 78.

<sup>6</sup> For example, concluding observations of the Human Rights Committee: Georgia, *ibid.*

<sup>7</sup> *Ibid.*, para. 18.

<sup>8</sup> A. Eide and C.L.C. Mubanga-Chipoya, *Conscientious Objection to Military Service*, United Nations publication, Sales No. E.85.XIV.1, chap. III, sect. B, para. 153.

<sup>9</sup> See A/56/253, paras. 63 and 68, and annex, paras. 4 and 5. See also E/CN.4/2003/66, paras. 65-68.

<sup>10</sup> See A/55/280/Add.1.

<sup>11</sup> *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1997*, OEA/Ser.L/V/II.98 doc.6 rev., chap. VII.

<sup>12</sup> Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Recommendation 1518 (23 May 2001).

<sup>13</sup> Committee of Ministers of the Council of Europe, Recommendation No. R(87)8 of 9 April 1987 regarding Conscientious Objection to Compulsory Military Service.

<sup>14</sup> *Ibid.*, at para. 10.

<sup>15</sup> Decision on the reply from the Committee of Ministers adopted at the 785th meeting of the Ministers' Deputies (26-27 February 2002), doc. 9379, 1 March 2002.

<sup>16</sup> European Parliament resolution of 7 February 1983 on conscientious objection. See also European Parliament resolution of 13 October 1989 on conscientious objection and alternative civilian service.

<sup>17</sup> Article 10 (2) Charter of Fundamental Rights of the European Union ([http://www.europarl.eu.int/charter/default\\_en.htm](http://www.europarl.eu.int/charter/default_en.htm)).

<sup>18</sup> Document of the Copenhagen Meeting, Conference on Security and Cooperation in Europe, Second Conference on the Human Dimension of the CSE, Copenhagen, 5 June-29 July 1990 at para. 18. (<http://www.osce.org/docs/english/1990-1999/hd/cope90e.htm>).

<sup>19</sup> Ibid.

<sup>20</sup> Ibid.

<sup>21</sup> OSCE Mission encourages BiH on new conscientious objection instruction, Press Release, 28 October 2003 ([http://www.osce.org/news/show\\_news.php?id=3641](http://www.osce.org/news/show_news.php?id=3641)); OSCE Mission Reports on Human Dimension Activities, 24 September 2001, OSCE Office of Democratic Institutions and Human Rights. See also, Expert Workshop on alternative service organized in Armenia, Press Release, 30 October 2003 ([http://www.osce.org/news/generate\\_pf.php3?news\\_id=3651](http://www.osce.org/news/generate_pf.php3?news_id=3651)). This event was co-organized by the Armenian National Assembly.

<sup>22</sup> Opinion No. 36/1999 (Turkey), (E/CN.4/2001/14/Add.1, paras. 8 and 9).

<sup>23</sup> Report N° 45/0224 [1], Admissibility, Petition 12.219, *Cristian Daniel Sali Vera et al. v. Chile*. 9 October 2002.

<sup>24</sup> *Dimitrov et al v. Bulgaria*, Application No. 37358/97, Admissibility Decision of the European Court of Human Rights, 10 April 2001.

-----